

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

حيث أنه وإن كان المشرع قد أجاز تقديم دعوى إبطال حكم المحكمين فإن هذه الدعوى هي دعوى مبتدأة ولها شرائطها وشكلياتها الخاصة وليست طريقاً من طرق الطعن بأحكام المحكمين

الغرفة المدنية الأولى / أ - محكمة النقض - القرار 36 - أساس 76 - تاريخ 2022/13/02

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

رئيساً

مستشاراً

مستشاراً

عبد الحي الجراد

عدنان الحمصي

فرحان شلش

الطاعن

شركة طيارة للهندسة والتعهدات يمثلها المحامي مصعب سلهب.

المطعون ضده

صبحي عباس يمثله المحامي علي بدور.

القرار المطعون فيه

صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى باللاذقية بالدعوى رقم /٣٠٦/ اساس /٦٧٦/ تاريخ

٢٥ / ١١ / ٢٠٢١ والمتضمن وفق منطوقه

اسباب الطعن

١- في انعدام الصفة وعدم صحة التمثيل.

في القانون

حيث أن القرار المطعون فيه والصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في اللاذقية قد انتهى

إلى الحكم بإبطال قرار التحكيم رقم /٦/ اساس /٣/ لعام ٢٠٢١

وحيث أن الجهة المدعى عليها بالبطلان لم تقتنع بهذا القرار لذلك بادرت إلى الطعن به طالبة نقضه

للأسباب المنوه عنها أعلاه.

حيث أن المادة /٤٩/ من قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ قضت بأن أحكام المحكمين تصدر

بالصورة المبرمة وهي وحسب نص المادة /٥٣/ من هذا القانون تتمتع هذه الأحكام بحجية الأمر

المقضي به بعد اكسائها صيغة التنفيذ.

وحيث أن ذلك يفيد أنه متى صدر حكم المحكمين انتهت القضية التحكيمية وابتدأت دعوى الاكساء

كدعوى مستقلة قائمة بذاتها.

وحيث أنه وإن كان المشرع قد أجاز تقديم دعوى إبطال حكم المحكمين فإن هذه الدعوى هي دعوى

مبتدأة هي الأخرى ولها شرائطها وشكلياتها الخاصة وليست طريقاً من طرق الطعن بأحكام المحكمين

إذ أن هذه الأحكام تصدر مبرمة وغير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن لذلك فإن إقامة دعوى



محكمة النقض

إعلام الحكم

لعام ٢٠٢٢

رقم القرار ٣٦

رقم الأساس ٧٦

الصحيفة ٢

الإبطال يتطلب أن تتوافر فيها الصفة بالتمثيل فلا بد فيها من وكالة جديدة يرفقها المحامي الوكيل مع استدعاء الدعوى واستناداً عليها يقر الدعوى لا أن يعتمد على الوكالة التي مثل استناداً عليها موكله أمام هيئة التحكيم.

وحيث أن هذا الوجوب القانوني غير متوافر بدعوى الإبطال إذ أن المحامي وكيل مدعي الإبطال قد اعتمد على الوكالة التي أبرزها أمام هيئة التحكيم ولم يرفق وكالة جديدة مع لائحة الدعوى مما يقدح في صحة التمثيل الذي هو من متعلقات النظام العام.

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار الطعين لم تأخذ بهذه القواعد الأمر مما يجعل قرارها معتلاً ويجعل من أسباب الطعن المثارة تنال من صحة وسلامة القرار الطعين ويتعين نقض القرار

لذلك

تقرر بالإجماع

١- قبول الطعن موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

٢- إعادة بدل التأمين لمسلفه.

٣- إعادة الملف لمرجعه أصولاً.

قراراً صدر في ١١/٠٧/١٤٤٣ هـ الموافق لـ ١٣/٠٢/٢٠٢٢ م
نسخ: زينب موسى نسخ
قبول:

الرئيس
عبد الحي الجراد

المستشار
عدنان الحمصي

المستشار
فرحان شلش